

804 - الشك في عدد الرضعات

السؤال

أريد الزواج من ابنة عمي فأنا أحبها جداً وهي كذلك ، ولكن المشكلة أن أمها قد أرضعتني وأنا صغير ، وعندما سألنا أمها عن عدد الرضعات أجابت بأنها لا تتذكر عددها بسبب طول المدة ، هل يجوز لي الزواج من ابنة عمي في مثل هذه الحالة ؟.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الرضاع المحرم له شرطان :

الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت : كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمُنَّ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ .. رواه مسلم رقم 1452

الثاني : أن يكون ذلك في الحولين (أي السنتين الأوليين من عمر الطفل) . لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا رَضَاعَ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمَمَاءُ " رواه ابن ماجه رقم 1946 وهو في صحيح الجامع رقم 7495 وقال البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه : بَاب مَنْ قَالَ لَا رَضَاعَ بَعْدَ حَوْلَيْنِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ) .

وتعريف الرضعة : أن يُمسك الطفل الثدي ويضع منه لبناً ثم يتركه من تلقاء نفسه للتنفس أو الانتقال ونحو ذلك .

فإذا حصل ذلك ثبتت أحكام الرضاع من تحريم النكاح وغير ذلك .

أما الشك في عدد الرضعات فقد قال ابن قدامة رحمه الله تعالى : وإذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم هل كمل أو لا ، لم يثبت التحريم لأن الأصل عدمه فلا نزول عن اليقين بالشك . المغني 11/312

وبناء على ذلك يجوز الزواج إذا لم يثبت الرضاع المحرم .

ولا يفوتني أن أذكرك أيها السائل بأننا يجب أن ندور مع الشريعة حيث دارت ولا يصدنا الهوى أو العاطفة عن اتباع الحق ويجب أن يكون المسلم عفيفاً بعيداً عن علاقات العشق والغرام وأن يسعى في إعفاف نفسه بالزواج الصحيح حسب ما جاء في شريعة الإسلام .



والله اعلم .